من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر
يوم النحر فقد فاته الحج فليحل من احرامه بعمرة
فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها وقال ابو
يوسف احرم بالعمرة فيتحلل بها وعليه الحج من
قابل اى من السنة القابلة بلا دم وقال الشافعي
عليه الدم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح
العمرة في جميع السنة بتمامها ولكن تكره اداؤها
في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا سواء قبل الزوال
او بعده ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي
يوسف انها لا تكره يوم عرفة قبل الزوال
وعند الشافعي لا تكره في هذه الايام وهي
سنة مؤكدة وعند الشافعي فريضة وعن
اصحابنا انها فرض كفاية كصلاة الجنازة باب
الحج عن الغير اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة
او غيرها

او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات
ثلاثة انواع مالية محضة وهي ما تتادى بالمال
كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهي ما
تتادى بالبدن كالصلاة والصوم ومركبة منهما
كالحج فهو مالي من حيث شرط فيه الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف
والوقوف ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره
ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او
نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة والاول اصح النيابة تجوز في
العبادات المالية عند العجز والقدرة وهي الاول
ولم تجز النيابة في البدنية بحال مطلقا سواء
كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركب منها
تجوز عند العجز فقط اى دون القدرة والشرط
للنيابة العجز الدائم الى وقت الموت كالزمانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)